

Distr.: General
11 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

التقرير الحادي والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية قدرها ٨٠٠ ٠٣٤ ٦ دولار لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، من أجل المساهمة في تمويل احتياجاتها من الموارد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/565). واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقرير برئاسة قلم المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وغيره من ممثلي المحكمة وممثلين للأمين العام وتلقت منهم معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وقد أعد تقرير الأمين العام ردا على رسالتين تبادلهما الأمين العام ورئيس مجلس الأمن. وقد أشار الأمين العام، في رسالته المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس المجلس (S/2015/855)، إلى أن الحالة المالية للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ستجعلها غير قادرة على مواصلة عملها بعد آذار/مارس ٢٠١٦ إذا لم يتوافر مزيد من التبرعات لها. واقترح الأمين العام توجيه انتباه الجمعية العامة إلى المسألة بهدف توفير التمويل للمحكمة من خلال إعانة تقدم في إطار الميزانية البرنامجية المقررة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣ - وأبلغ رئيس مجلس الأمن، في رده المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/856)، الأمين العام بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علما، مع بعض التحفظات، باعتزام الأمين العام المغرب عنه في رسالته، على أساس أن تكون الإعانة المالية المطلوبة لمرة واحدة للفترة المقترحة وأن تسدد لاحقا من التبرعات التي تتلقاها محكمة تصريف الأعمال المتبقية.

٤ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن المحكمة الخاصة لسيراليون قد أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) (A/70/565، الفقرة ٥). وقد أصدرت المحكمة الخاصة لوائح اتهام ضد ١٣ فردا، قدم ١٠ منهم إلى المحاكمة، من بينهم تشارلز غانكاوي تايلور، رئيس ليبيريا السابق. وكانت المحكمة الخاصة هي أول محكمة جنائية دولية تحاكم وتدين أشخاصا "بتهمة استخدام أطفال كجنود، وبتهمة الزواج بالإكراه بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وبتهمة شن هجمات موجهة ضد حفظة سلام تابعين للأمم المتحدة". وكانت أيضا أول محكمة دولية حديثة (وأول محكمة منذ محكمة نورمبرغ) تصدر لائحة اتهام ضد رئيس دولة أثناء شغله لمنصبه؛ وقد أصبحت، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أول محكمة جنائية دولية تساعد الأمم المتحدة تنجز ولايتها بنجاح، وتغلق أبوابها، وتتحول إلى آليتها لتصريف الأعمال المتبقية، وهي محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية.

٥ - وقد أنشئت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بموجب اتفاق أبرم في آب/أغسطس ٢٠١٠ بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون. وبدأت عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، فور إغلاق المحكمة الخاصة لسيراليون. وهي تضطلع بمهامها في مقرها المؤقت في لاهاي، مع وجود فرع/مكتب فرعي لها في فريتاون لحماية الشهود ودعمهم وتنسيق المسائل المتعلقة بالدفاع (المرجع نفسه، الفقرة ٧).

٦ - وتتمثل ولاية المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في أداء عدد من المهام الحيوية المسندة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون، التي يجب أن تستمر بعد إغلاق تلك المحكمة. وتشمل هذه المهام الإشراف على إنفاذ الأحكام القضائية الصادرة؛ وإعادة النظر في حالات الإدانة والبراءة؛ وإجراء المحاكمات المتعلقة بازدراء المحكمة أو إحالتها إلى محاكم وطنية؛ وحماية الشهود والضحايا ودعمهم؛ وتعهد محفوظات المحكمة الخاصة وحفظها وإدارتها.

٧ - وعملا بالمادة ٣ من الاتفاق، تمول نفقات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية من تبرعات المجتمع الدولي. ويجوز للطرفين وللجنة الرقابة استكشاف وسائل بديلة لتمويل المحكمة.

ثانيا - الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية منذ إنشائها

٨ - عندما بدأت في عام ٢٠١٤ عمليات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، كان هناك ثمانية أشخاص أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون يقضون مدد عقوباتهم في رواندا، وآخر يقضي عقوبته في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، كما كان هناك شخص مدان بتهمة ازدراء المحكمة يقضي عقوبته في مركز الاحتجاز في فريتاون (A/70/565، الفقرة ٢١). وقامت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، منذ إنشائها، بالنظر في طلبين للإفراج المبكر المشروط عن اثنين من سجنائها، وباشرت الإجراءات التي ترتبت على طلب قدمه السيد تايلور بشأن إنهاء إنفاذ الحكم الصادر بحقه (المرجع نفسه، الفقرة ١١). وأصدرت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ١٥ حكما في إطار هذه الإجراءات (المرجع نفسه، الفقرات ١٤-٢٠). وتشمل الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية الأنشطة التي تجري في إطار برنامج مكتب حماية الشهود والضحايا ودعمهم، الذي يوجد مقره في فريتاون، ولا يزال يضطلع بمهام الرصد النشط لأكثر من ١٠٠ شاهد داخل سيراليون وخارجها، وتعهد محفوظات المحكمة الخاصة (المرجع نفسه، الفقرتان ١٣ و ٢٥).

٩ - وقد أُنجزت منذ ١ يناير ٢٠١٤، عملية استقدام الموظفين المتفرغين اللازمين، وأُعدت قائمة بالموظفين السابقين ومحامي الدفاع. وصدر النظامان الأساسي والإداري للموظفين، ومدونة لقواعد السلوك، و ١١ سياسة خاصة بشؤون الموظفين، وستة توجيهات إجرائية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠).

١٠ - وقامت لجنة الرقابة^(١)، ورئيس قلم المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، ومسؤولون آخرون في المحكمة، بتكثيف جهود جمع الأموال خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وتم منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إرسال ٢٨٢ رسالة مناشدة وعقد ١٥٠ اجتماعا لجمع الأموال (A/70/565، الفقرات ٣٥-٤٠). وقد أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه على الرغم من تلك الجهود، فإن لجنة الرقابة قد أفادت بأنه لا توجد أي توقعات بأن تقدم في المستقبل تبرعات مستمرة من الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك،

(١) وفقا للأمانة العامة، تتألف لجنة الرقابة من سيراليون والأمم المتحدة، وكندا (رئيسا)، ونيجيريا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وتمثل مهمة اللجنة في المساعدة في الحصول على التمويل وتقديم المشورة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة فيما يخص جميع الجوانب غير القضائية من عمل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، ويشمل ذلك الموافقة على ميزانية المحكمة. ولا تقدم لجنة الرقابة أي تقارير رسمية، لكنها تبلغ الأمين العام بأي مسائل خطيرة قد تتطلب منه اتخاذ إجراءات بشأنها.

أشار عدد من الجهات المانحة السابقة إلى أنها لن تتبرع لميزانية المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية بعد آخر تبرعات قدمتها لها.

ثالثاً - الحالة المالية الراهنة، والاحتياجات من الموارد، وطلب تقديم إعانة مالية

١١ - يشير الأمين العام إلى وجود تعهدات غير مسددة تبلغ ٧٨٤ ٠٦٥ دولاراً بحلول ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، من شأنها أن توفر، بافتراض سدادها، أموالاً كافية لكي تواصل المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية حتى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦ (A/70/565، الفقرة ٣٤).

١٢ - ويُقدَّر مجموع الاحتياجات من الموارد للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ ٧ ١٩٢ ٦٠٠ دولار، وهو ما يشمل ١ ١٥٧ ٨٠٠ دولار من المنتظر تليتها من التبرعات المتاحة المتوقعة في عام ٢٠١٦. ولذا، فإن الإعانة المتوقعة تبلغ ٦ ٠٣٤ ٨٠٠ دولار، وهو المبلغ الذي سيقدم على هيئة منحة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية (A/70/656، الفقرة ٢٨ والجدول). ويشير تقرير الأمين العام إلى أن أي تبرع إضافي يتم تلقيه خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ سيكون من شأنه تخفيض الإعانة، وسيفاد عن ذلك بناء عليه في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (نفس المرجع، الفقرة ٤٤).

الاحتياجات المتعلقة بالموظفين

١٣ - يشير التقرير إلى أن احتياجات المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ستكون على النحو التالي:

(أ) يتألف مكتب لاهاي من ستة موظفين، هم: رئيس قلم محكمة (مد-٢)، ومستشار قانوني لهيئة الادعاء (ف-٤)، وموظف قانوني (ف-٣)، وموظف محفوظات (ف-١/٢)، ومدير مكتب (ف-٢)، وموظف قانوني معاون (ف-١/٢)؛

(ب) ويتألف المكتب الفرعي في فريتاون من سبعة موظفين، هم: كبير موظفين قانونيين (ف-٤)، وموظف قانوني معاون لشؤون الدفاع (ف-١)، وثلاثة موظفين معينين بحماية الشهود والإشراف على الدعم (موظف وطني من الفئة الفنية)، ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)، وعامل نظافة من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية).

١٤ - وإضافة إلى ذلك، سيغطي مبلغ ٣٧٢ ٦٠٠ دولار تكاليف وظائف الوقت الجزئي لأربعة موظفين قانونيين (ف-٤)، وموظفين قانونيين اثنين (ف-٣)، و ٥ وظائف من فئة

الخدمات العامة (الرتب الأخرى) على مدى فترة تصل إلى شهرين، وسيغطي مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٤٣٧ دولار مرتبات الرئيس (٨٠٠ ١٨٥ دولار)، على أساس تناسبي لفترة تصل إلى ١٢ شهرا، والقضاة الست (٢٥٢ ٠٠٠ دولار) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ويتضمن المرفق الثالث لتقرير الأمين العام تفاصيل بشأن الاحتياجات من الوظائف حسب الرتبة والمستوى والموقع.

١٥ - وتُقدّر احتياجات تكاليف الموظفين الأخرى بمبلغ ٣٠٠ ٧٨٦ دولار في عام ٢٠١٦، مقارنة بمبلغ ٢٠٠ ٤٠٨ دولار في عام ٢٠١٥. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الزيادة البالغة ١٠٠ ٣٧٨ دولار تعزى إلى الاعتمادات المخصصة للسفر في حالات التعيين، والسفر المتصل بالعودة إلى الوطن، والتأمين ضد الأفعال الكيدية، وقيام الموظفين بإجازة زيارة الوطن، والتزامات ضريبة الدخل على أساس النفقات الفعلية المتكبدة في عام ٢٠١٤. وتعلق الزيادة أيضا ببدل الإقامة اليومي للموظفين القضائيين المشاركين في الإجراءات القضائية.

الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين

١٦ - تُقدّر الاحتياجات المتعلقة بالسفر بمبلغ ١٠٠ ٣٥١ دولار في عام ٢٠١٦، مقارنة بمبلغ ٥٠٠ ٢٤٠ دولار في عام ٢٠١٥. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الزيادة البالغة ٦٠٠ ١١١ دولار تعزى إلى الاعتمادات المخصصة للإجراءات القضائية المتعلقة بازدياد المحكمة، وتغيير الشهود، وارتفاع تكلفة نقل أربعة سجناء من رواندا إلى لاهاي. وتشجع اللجنة الاستشارية المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية على ممارسة ضبط النفس في استخدام الموارد المخصصة للسفر، وتكرار التأكيد على أن هذه الموارد ينبغي أن تستخدم على نحو سديد تحقيقا لمصلحة المنظمة من خلال تدابير مثل دمج الرحلات واستخدام نظام التداول عن طريق الفيديو. وتركز اللجنة أيضا على أن الاعتبار الرئيسي في الإذن بالسفر في مهام رسمية ينبغي أن يستند إلى ما إذا كان الاتصال الشخصي ضروريا لتنفيذ الولاية (انظر أيضا A/69/787، الفقرة ٢٩).

١٧ - وستبلغ الاحتياجات من مصروفات التشغيل العامة ٣٠٠ ٥٠٢ دولار في عام ٢٠١٦، مقابل ٢٠٠ ٢٩١ دولار في عام ٢٠١٥. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الزيادة البالغة ١٠٠ ٢١١ دولار تعزى إلى ارتفاع تكلفة تراخيص دعم البرمجيات والمعدات الحاسوبية، والاعتمادات المخصصة لوفيات السجناء، واستئجار قاعات المحكمة، وحالات الطوارئ الطبية، والترجمة الشفوية، وتدريب المراقبين. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا، عند الاستفسار، بأن احتياجات مراجعة الحسابات البالغة ٤٢ ٠٠٠ دولار في الفترة

٢٠١٦-٢٠١٧ لا تشمل رسوما، إذ أن مراجعة الحسابات ستجري دون مقابل من قِبَل مكتب مراجع الحسابات العام في جنوب أفريقيا. وتتعلق الاحتياجات بتذاكر السفر، وبدل الإقامة اليومي، والنفقات المتصلة باضطلاع مراجعي الحسابات العاملين بلا مقابل بعملهم في فريتاون ولاهاي.

١٨ - ومع الإقرار بأن طلبات الإعانة لا تُشكّل ميزانية مقترحة رسمية، ترى اللجنة الاستشارية، كمبدأ عام، أن أي طلب إعانة من الميزانية العامة ينبغي أن يكون له ما يبرره تماما. وفي حالة المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، سيكون من شأن ذلك أن يتيح للجمعية العامة التدقيق في احتياجات المحكمة من الموارد وفي ملاك موظفيها بدون إخلال بالطابع الطوعي لترتيبات التمويل الحالية.

١٩ - وقد أوضح الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أن المقترح المتعلق بالإعانة سيكون تدبيرا مؤقتا لمعالجة الحالة المالية الراهنة، وأنه سيتشاور عن كتب مع حكومة سيراليون ولجنة الرقابة التابعة للمحكمة ومع الجهات المعنية أثناء فترة السنتين من أجل السعي إلى اقتراح حلول أكثر شمولاً على مجلس الأمن والجمعية العامة.

٢٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه لا يوجد موعد مقرر لانتهاء ولاية المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، وأن مدة وجودها ستحددها جداول زمنية على أساس المهام الرئيسية المرتبطة، مثلا، بمدة الأحكام الجاري إنفاذها وأمد حياة الشهود الخاضعين لتدابير الحماية. وأبلغت اللجنة أيضا بأن مكتب الشؤون القانونية بحث بصورة مستفيضة مسألة الآليات المتبقية المرتبطة بالمحاكم الدولية ومدى ملائمة مختلف طرائق المعالجة.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢١ - تُذكر اللجنة الاستشارية بمخاوفها إزاء عدم إمكان استدامة التبرّعات الواردة لتمويل أنشطة محكمة تصرف الأعمال المتبقية، وبأنه سبق لها أن أوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري تحليلاً للدروس المستفادة وأن ينظر في بدائل من قبيل إمكانية إدماج المحكمة في ترتيبات تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (انظر A/67/648، الفقرة ٢٢). وترى اللجنة أن المقترح الراهن كان ينبغي أن يشمل حلاً شاملاً بشأن تمويل الأنشطة المتبقية للمحكمة الخاصة. ولذلك توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُعد خيارات بديلة تتعلق بترتيبات التمويل المقبلة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية.

٢٢ - ونظرا إلى النقص المتوقع في التمويل في عام ٢٠١٦، والطبيعة غير المؤكدة للتعهدات والالتزامات غير المسددة والحاجة الملحة إلى توفير موارد تكفل استمرار أعمال محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، توصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٤٣٨ ٥٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ كآلية تمويل مؤقتة، وأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها خلال الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الدخول في التزامات وعن نتائج مشاوراته مع أصحاب المصلحة الجارية بغرض اقتراح حلول تمويلية أكثر شمولاً.

٢٣ - وسيتوقف الاستخدام النهائي لسلطة الدخول في التزامات على تلقي تبرعات من الجهات المانحة، بحيث تتمكن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية من إحراز تقدم نحو الاضطلاع بولايتها.

٢٤ - وتواصل اللجنة الاستشارية التشديد على أن توصياتها تستند إلى ما يلي:

(أ) في حال استلام تبرعات تزيد عن الاحتياجات المتبقية للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لعام ٢٠١٦، تُرَدُّ إلى الأمم المتحدة أي أموال تقدمها من الميزانية العادية إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لتلك الفترة؛

(ب) تُتخذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية في المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

(ج) تواصل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية جهودها الرامية إلى التماس التبرعات.